

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ابن سعد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري ومن أهل البيت الناصر إلى أنهما غير واجبتين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث ((عشر من سنن المرسلين)) وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بأنه لم يرد بلفظ ((عشر من السنن)) بل بلفظ ((عشر من لفطرة)) وعلى فرض ورود بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لما وقع في اصطلاح أهل الأصول وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ ((المضمضة والاستنشاق سنة)) أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند أهل الشرع واللغة وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر عند الدراقطني والبيهقي ((أن النبي A أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به)) وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ((أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في